



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

• قانون رواتب و مخصصات رئاسة الجمهورية

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١

• قانون رواتب و مخصصات مجلس الوزراء

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١

• قانون رواتب و مخصصات مجلس النواب

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢١٤ ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٢هـ / ٢٤ تشرين الاول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ؤماره ٤٢١٤ ٢٧ زولقعهده ١٤٣٢ ك / ٢٤ تشرينى يهكم ٢٠١١ ز سالى په نجاوسئيه مين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١١
إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١

قانون

رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية

المادة -١- اولاً: يحدد راتب رئيس الجمهورية ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية .

ثانياً: تحدد رواتب نواب رئيس الجمهورية ومخصصاتهم على النحو الآتي:

أ- (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة -٢- باستثناء المخصصات المذكورة في المادة (١) من هذا القانون والمخصصات

الممنوحة بموجب قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

المعدل تحجب اي مخصصات اخرى قد يتقاضاها المذكورون من المادة اعلاه

بموجب قوانين خدمة خاصة او انظمة او تعليمات او اوامر ادارية.

المادة -٣- اولاً: يمنح المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القانون راتباً تقاعدياً وفقاً

لتنسب الآتية:

أ- (٣٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية اذا كانت لديه خدمة

فعلية في الدولة تزيد على ستة اشهر وتقل عن سنة واحدة.

- ب- (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنوات.
- ج- (٧٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات.
- د- (٨٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات او اذا توفي او استشهد اثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته.

ثانياً : للمشمولين باحكام البند (اولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل تسلمهم لمناصبهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة او العودة الى وظائفهم الاصلية و تعتبر مدة خدمتهم خدمة لاغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد.

ثالثاً : مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تتولى هيئة التقاعد الوطنية احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل او اي قانون اخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية وفق الراتب و المخصصات الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون .

المادة -٤- يشمل المستشارون و الدرجات الخاصة و المديرين العامون و الموظفون العاملون في رئاسة الجمهورية بما يتقاضاه اقرانهم في مجلس الوزراء من رواتب و مخصصات و حقوق تقاعدية.

المادة -٥- لايعمل بأي نص يرد في قانون او نظام او تعليمات او أمر إداري يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة-٦- لرئيس الجمهورية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحديد راتب و مخصصات رئاسة الجمهورية وفقا للمادة (٧٤) من الدستور ، و لتحقيق العدالة و المساواة بما ينسجم و المعايير الوظيفية و بغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين و تقليص الانفاق العام على الرواتب و المخصصات . شرع هذا القانون.

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١

قانون

رواتب ومخصصات مجلس الوزراء

المادة -١- يحدد راتب رئيس مجلس الوزراء ومخصصاته على النحو الآتي:

اولاً - (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ثانياً - (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة -٢- تحدد رواتب نواب رئيس مجلس الوزراء ومخصصاتهم على النحو الآتي :

اولاً- (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ثانياً- (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة -٣- اولاً- يحدد راتب الوزير ومن هو بدرجةه ومخصصاتهما على النحو الآتي:

أ- (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

ثانياً- يعد بدرجة وزير لاغراض القانون ، كل من يشغل وظيفة وارده في قانون

نافذ يقضي بكونه بدرجة وزير وعين فيها على وفق احكام القانون.

المادة -٤- اولاً- يحدد راتب من يتقاضى راتب وزير ومخصصاته الشهرية على النحو

الآتي:

أ- (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

ثانيا - يستحق الراتب والمخصصات المشار اليها في البند (اولا) من هذه المادة من يقضي نص في قانون نافذ بتقاضيه راتب ومخصصات وزير.

المادة-5-اولا- تحدد الرواتب والمخصصات الشهرية لوكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه والمستشار على النحو الآتي:
أ- (٣٥٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف راتباً اسمياً.
ب- (٢٥٠٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف دينار مخصصات منصب.

ثانيا- تحدد الرواتب والمخصصات الشهرية لصاحب الدرجة الخاصة على النحو الآتي:

أ- (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار راتباً اسمياً.
ب- (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار مخصصات منصب.

ثالثا- يستمر المشار اليهم في هذه المادة بتقاضي علاواتهم السنوية البالغة (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون الف دينار طيلة مدة استمرارهم بالخدمة.

المادة -٦- اولا- يحدد راتب المدير العام ومن هو بدرجته او يتقاضى راتبه ومخصصاته الشهرية على النحو الآتي:

أ- (٢٥٠٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار راتباً اسمياً.
ب- (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار مخصصات منصب.

ثانيا- يستمر المشار اليهم في هذه المادة بتقاضي علاواتهم السنوية البالغة (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون الف دينار طيلة مدة استمرارهم بالخدمة.

ثالثا- يمنح المدراء العامون ومن هم بدرجتهم العاملون في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب , رئاسة الجمهورية , رئاسة مجلس الوزراء) مخصصات خطورة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) .

المادة-٧- باستثناء المخصصات المذكورة في المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون والمخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨)

لسنة ١٩٨٠ المعدل تُحجب اية مخصصات اخرى قد يتقاضاها المذكورون في
المادتين اعلاه بموجب قوانين خدمة خاصة او انظمة او تعليمات او اوامر
ادارية .

المادة -٨- أولاً- يمنح المشمولون بأحكام المواد (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥/أولاً) و(٦)
من هذا القانون راتباً تقاعدياً وفقاً للنسب الآتية:

أ- (٣٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية إذا كانت لديه
خدمة فعلية في الدولة تزيد على ستة أشهر وتقل عن سنة واحدة .

ب- (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه
خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة و تقل عن ثلاث
سنوات.

ج- (٧٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه
خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات و تقل عن خمس
سنوات.

د- (٨٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه
خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات ، أو إذا توفي أو
إستشهد أثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته .

ثانياً - للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في
الدولة قبل إستيزارهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية
المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة أو العودة إلى وظائفهم الأصلية ،
وتعتبر مدة إستيزارهم خدمة لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد.

ثالثاً - مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من هذه المادة ، تتولى هيئة التقاعد
الوطنية إعادة إحتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الأمر (٩)
لسنة ٢٠٠٥ المعدل أو أي قانون آخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة
(٨٠%) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية ، على وفق الراتب
والمخصصات الشهرية الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون ، ويشمل
ذلك أعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم.

المادة - ٩ - أولاً- يمنح رؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ وأعضاء المجالس المنصوص عليهم في المادتين (١٨) و (٥٥ / ثانياً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عند إنتهاء دورتهم الإنتخابية ، راتباً تقاعدياً على وفق النسب المحددة في المادة (٨/ أولاً) من هذا القانون.

ثانياً- للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل إنتخابهم رؤساء لوحات إدارية أو نواب للمحافظين أو أعضاء في المجالس ، الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة أو العودة إلى وظائفهم الأصلية ، وتعتبر مدة عملهم في الوحدات الإدارية والمجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد.

ثالثاً - تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على المذكورين في البند (أولاً) من هذه المادة المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون ، ويستثنى منهم المتوفون قبل نفاذ هذا القانون والشهداء مطلقاً.

المادة-١٠- تلغى المخصصات الإستثنائية وأية مخصصات أخرى لم يرد لها نص في هذا القانون.

المادة-١١- لمجلس الوزراء إعادة النظر بسلم الرواتب الوارد في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بما يحقق العدالة في توزيع الرواتب وفقاً للمعايير الوظيفية .

المادة-١٢- لا يعمل بأي نص يرد في قانون أو نظام أو تعليمات أو أمر إداري يتعارض وأحكامه.

المادة-١٣- لرئيس مجلس الوزراء إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة-١٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تحديد رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم وفقاً لإحكام المادة (٨٢) من الدستور، ولتحقيق العدالة والمساواة في توزيع الرواتب والمخصصات بما ينسجم والمعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين وتقليص الإنفاق العام على الرواتب والمخصصات. شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١١
إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

قانون

رواتب ومخصصات مجلس النواب

المادة-١- اولاً: يحدد راتب رئيس مجلس النواب ومخصصاته على النحو الآتي:-

أ- (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

ثانياً: يحدد راتب نائب رئيس مجلس النواب ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

ثالثاً: يحدد راتب عضو مجلس النواب ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

المادة-٢- اولاً: يمنح المشمولون باحكام المادة (١) من هذا القانون راتباً تقاعدياً وفقاً

لالنسب الآتية :

أ- (٣٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة

فعلية في الدولة تزيد على ستة اشهر وتقل عن سنة واحدة .

ب- (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنوات.

ج- (٧٠%) من مجموع راتبه و مخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات .

د- (٨٠%) من مجموع راتبه و مخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات ، او اذا توفي او استشهد اثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته .

ثانياً : للمشمولين بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل انتخابهم أعضاء في مجلس النواب الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة او العودة الى وظائفهم الاصلية و تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة لاغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد .

ثالثاً : مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تتولى هيئة التقاعد الوطنية احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل او اي قانون اخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية وفق الراتب والمخصصات الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون.

المادة-٣- يشمل المستشارون والدرجات الخاصة والمديرون العامون والموظفون العاملون في مجلس النواب بما يتقاضاه اقرانهم في مجلس الوزراء من رواتب ومخصصات وحقوق تقاعدية .

المادة-٤- لا يعمل بأي نص يرد في قانون او نظام او تعليمات او امر اداري يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة-٥- لرئاسة مجلس النواب اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٦-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحديد راتب ومخصصات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس ولتحقيق العدالة والمساواة في توزيع الرواتب والمخصصات بما ينسجم والمعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين وتقليص الانفاق العام على الرواتب والمخصصات . شرع هذا القانون .

الفهرس

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|--------|-------------------------------------|-------|
| | قوانين | |
| ١ | قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية | ٢٦ |
| ٤ | قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء | ٢٧ |
| ٩ | قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب | ٢٨ |

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار